المربي

هل تخلصت البنوك الإسلامية من الربا ؟

الهيئات الشرعية

الواقع وطريق التحول لمستقبل أفضل

صاحب المعالي

صالح بن عبد الرحمن الحصين

خبير الاقتصاد والقانون

(ت: ١٤٣٤هـ) رحمه الله تعالى

الهيئات الشرعية

الواقع وطريق التحول لمستقبل أفضل

الهيئات الشرعية
الواقع وطريق التحول لمستقبل أفضل

بسم الله الرحمن الرحيم

لكل مسلم حق طبع هذا الكتاب دون تغيير

الطبعة الأولى

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

رقم الإيداع

٢٠١٧/٩٥٤٢م

الترقيم الدولي (ردمك):

I.S.B.N 978-977-6546-57-8

مركز المربي
للاستشارات التربوية والتعليمية

markaz.almurabbi@gmail.com

هل تخلصت البنوك الإسلامية من الربا ؟

الهيئات الشرعية

الواقع وطريق التحول لمستقبل أفضل

صاحب المعالي
صالح بن عبد الرحمن الحصين
خبير الاقتصاد والقانون
(ت: ١٤٣٤هـ) رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

توطئـــة

تناقش هذه الورقة الجادة عددًا من الأسئلة المهمة عن تجربة البنوك الإسلامية، مع تبيين أثر الهيئات الشرعية لهذه البنوك في مسارها الحالي والمستقبلي، ومن أبرز هذه الأسئلة:

- ما طبيعة النظام البنكي الذي يحكم الاقتصاد العالمي؟
- وما آثاره في البعدين الأخلاقي والتنموي في المجتمعات العالمية وفي الاقتصاد؟
- لم لا يكون هذا النظام هو المنهج الأصلح للبشر؟
- هل يملك هذا النظام البنكي العالمي القدرة على الخلاص من المآزق المتكررة التي ينتجها؟
- هل يمكن اعتبار هذه المآزق أزمات عارضة أو أنها جينات في أصل تكوينه، وحتمية متجذرة في فلسفته ومنهجه؟
- المصارف الإسلامية وعدت بشق طريق الخلاص من الربا بشعار واضح واعد يلخص فلسفتها المنهجية في: «التعامل **بالنقود** لا التعامل **في النقود**»، المغايرة تمامًا لفلسفة البنك الربوي القائمة على «التعامل في النقود»، فهل سارت هذه المصارف على المنهج الموعود أم انحرفت البوصلة، وإذا كان الأمر كذلك؛ فمن، وما الذي حرف المسيرة؟ وكيف كان ذلك؟

ما الصورة الواقعية الغالبة للبنك الإسلامي؟

هل حقَّق أهدافه بعد مضي أكثر من ثلاثة عقودٍ على وجود أولِ بنكٍ إسلاميٍّ، وبعد أن وصل عددُ المؤسَّسات المالية الإسلامية حوالي مائتي مؤسَّسة؟

ما المدخل الذي دُخل منه على الهيئات «الشرعية» في المصارف الإسلامية لتُقِرّ منتجات إقرارًا «شرعيًّا» حكَم عليه المؤلف بأنه إذا تأصَّل واستقرّ فسيكون «رصاصة الرحمة» التي تطلق على مشروع المصرفية الإسلامية، ليعود يَسيرُ في نفق البنك الربوي؟

إذا كانت الأدوات التي تستخدمها البنوك الإسلامية -كما يوضح المؤلف- **أضعف** كفاءةً من الأدوات التي تستخدمها البنوك الربوية وكلاهما يسير في النفق نفسه **فما السر** في كون البنوك «الإسلامية» لا تزال قائمةً على أقدامها بجانب البنوك الربوية، مع أنَّ الميدان ميدان منافسة **والمقيد** لا يمكن أن يجاري **المطلق** في ميدان السباق؟

هل يمكن اعتبار هذا الوقوف للبنوك «الإسلامية» المتوازي مع مسارعة البنوك التقليدية (الربوية) لفتح نوافذ «إسلامية» إعلانَ انتصار للمنهج الحالي للبنوك «الإسلامية»؟ أو أن ذلك كله إنما هو: «وهم النصر في ثوب الهزيمة الكبرى» لمشروع المصرفية الإسلامية؟

لماذا لجأ المؤلف لإيراد هذه العبارة الصارمة الصادمة: «لهذا يكون رجل الشارع في باريس أو روما على حقٍّ حينما يقول: لا نستطيع **أن نخدع قضاتَنا** بما يحاول المسلمون أن **يخدعوا ربَّهم**؟»

وأخيرًا، ما طريق الخلاص من المأزق الذي وصلت له البنوك الإسلامية؟ ومن يملك تصحيح المسيرة ويخرج تجربة المصرفية الإسلامية من النفق الخانق الذي دخلته؟ وهل لازال الأمر ممكنًا؟

هذه الأسئلة وغيرها يناقشها المؤلف نقاشًا صريحًا، مستصحِبًا معايشته المباشرة للتجرِبة، ومستحضرًا شواهد الواقع، وأدلة العقل، وحقائق الشرع، بأسلوب متدرِّجٍ مترابط، وبعبارة أهل علم الاقتصاد المعاصر.

مركز المربي

للاستشارات التربوية والتعليمية

المدينة المنورة

المشرف العام

د. يحيى بن إبراهيم اليحيى

جُمادَى الآخرة ١٤٣٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

كان الخبير الاقتصادي العالمي الحائز على جائزة نوبل الأستاذ موريس آليه كتب في يونيو عام ١٩٨٩م مقالين في جريدة (لوموند) بيَّن فيها أن النظام البنكيَّ الغربي سبَّب أضرارًا فادحة بالاقتصاد العالمي وتتلخص في:

أضرار النظام البنكي بالاقتصاد العالمي

١ إيجادِ مرضٍ خطير يتجذَّر في الاقتصاد العالمي، ويهدِّدُه بالانهيار أو بمواجهة أزمات حادة؛ إذ أصبح الاقتصادُ العالمي بفضل النظام البنكي الحالي عبارةً عن أهراماتٍ من الديون يتمركز بعضُها على بعض على أساسٍ ضعيف.

٢ استعمالِ المال في غير وظيفته الطبيعية؛ إذ يسَّر النظامُ البنكي عملياتِ الإسبكيوليشن (*Speculation*)، فأصبح العالم أشبهَ بمائدةِ قِمارٍ واسعة، وأصبح الإسبكيوليشن يستأثر بـ(٩٧٪) من تدفُّق النقود بين بلدان العالم، ويبقى للتجارة (٣٪) فقط.

٣ كان ذلك سببًا لما يُعانيه العالم من ضنك، وبطالة، وانخفاضٍ في مستوى العدالة الاجتماعية.

ورأى أن لا سبيل للخلاص من الواقع والمستقبل المظلم إلا بتغيير النظام البنكي الحالي من الأساس.

يضاف إلى هذه الأضرار الواقعية والمشاهدة التي أشار إليها الأستاذ آليه:

١ أن النظام الربوي بطبيعته نظامٌ متحيِّزٌ لجدارة الائتمان على حساب الجدوى الاقتصادية، فيفضِّل في التمويل المشاريعَ الأقوى ائتمانًا على المشاريع الأجدى إنتاجيةً، فيتجه المالُ إلى الأسواق الأقلِّ حاجةً إليه، وتُحرَم منه الأسواق الأكثرُ حاجةً إليه، فيُعاق النموُّ الاقتصادي، ومظهر هذا في دول مجلس التعاون الخليجي؛ إن البنوك الربوية تشكِّل مجاريَ سريعةَ الانحدار تتَّجِهُ فيها الأموال إلى الأسواق الأقلِّ حاجةً إليها والأضعف جدوى إنتاجيةٍ بحكم حدَّة المنافسة. (لتراجع الإحصاءات لتدفُّق الأموال الوطنية في مجلس التعاون الخليجي إلى أسواق أوروبا وأمريكا واليابان).

النظام الربوي بطبيعته نظامٌ متحيِّزٌ لجدارة الائتمان على حساب الجدوى الاقتصادية

٢ تشجيعُ الاستهلاك الطائش، وخَلْقُ حاجات غير حقيقية لدى متلقي التمويل، والعمل المستمرّ على لفِّ حبال الرِّقّ والعبودية على رقبته لصالح السيّد المموِّل.

وهذا عدا تأثيراته السلبية الأخرى على الاقتصاد، من عدم الاستقرار وتشويه المناخ المناسب للاستثمار، وغير ذلك مما لاحظَهُ خبراءُ الاقتصاد.

تشجيع الاستهلاك الطائش

وقد وُجدت البنوك الإسلامية تصحبها المبشرات بالخلاص من الربا، وبالتالي الخلاص والوقاية من نتائجه المدمرة التي أشير فيما سبق إلى بعضها، وبدأت بإعلان

العمل بالنقود وليس العمل في النقود

شعارها الذي اعتبر مميِّزًا وعلامةً فارقة بينها وبين البنوك الربوية، وهو (العمل بالنقود وليس العمل في النقود).

والآن وبعد مضي أكثرَ من ربع قرن على وجود أول بنك إسلامي، وبعد أن وصل عدد المؤسسات المالية الإسلامية حوالي مائتي مؤسسة (عدا الدول التي أعلنت تحوُّلها الكامل إلى النظام البنكي اللاربوي، الباكستان عام ١٩٨٥م، وإيران عام ١٩٨٤م) ما هي الصورة الواقعية الغالبة للبنك الإسلامي؟ وهل حقَّق أهدافه؟ سأترك أحد أساطين المصرفية الإسلامية يقدم بعض الإجابة.

في محاضرة الشيخ صالح كامل في بنك التنمية الإسلامي بمناسبة منحه جائزة البنك عام ١٩٩٥م وردت هذه النصوص: (إننا عندما نرفع شعارَ تطبيق الإسلام في المعاملات المصرفية نكون قد ألقينا على عاتقنا التزامًا بأن ننهض **بمقتضيات ذلك الشعار** وأن لا نَهِن ولا نضعُف.. وأن لا نركَن **للتبريرات والحيل والرخص**.. ومن المهم في هذا الصدد أن تبدو **الفوارق واضحةً** ملموسة بين **ثمرة** تطبيق النظام المصرفي الإسلامي وبين **نتائج العمل** المصرفي الربوي.. إننا وبكل ثقة واطمئنانًا إلى المصادر السماوية لمنهجنا الاقتصادي **بشرنا الناس** بأن **آثار** تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي على الأمة ينعكس في قيادتها نحو **التنمية الاقتصادية**، وإيجاد القيمة المضافة، وزيادة المصادر.. وتشغيل العاطل.. وتأهيل العاجز.. ولكن إذا ما تمادينا في تقليد المصارف التقليدية... وآثرنا سلامة توظيف أموالنا فسوف تغيب في التطبيق مميزاتُ العمل المصرفي الإسلامي،

وتضيق الفوارق بينه وبين النشاط المصرفي التقليدي، وبذلك نكون قد خُنَّا أمانة الاستخلاف..

صيغ الاستثمار المفضلة لدى البنوك الإسلامية هجين يحمل معظم سمات القرض الربوي وعيوب النظام الرأسمالي الغربي

أقول لكم بكل الصدق والتجرد.. إننا لم نكتف باختيار اسم البنك فقط، ولكن أخذنا كذلك مفهومه الأساسي.. وبالتالي لم نستطع أن نوجد لمؤسساتنا المالية مفهومًا ونمطًا يتجاوز مسألة الوساطة المالية، والذي حصل أن الصيغ الاستثمارية المفضلة لدى البنوك الإسلامية أصبحت **هجينًا بين القرض والاستثمار، وهو هجين يحمل معظم سمات القرض الربوي** وعيوب النظام الرأسمالي الغربي، ويعجز عن إبراز معالم الاستثمار الإسلامي المبني على المخاطرة وعلى الاستثمار الحقيقي، ولا يعترف بضمان رأس المال أو عائده، ومما يدل على عمق المسألة واستمراريَّتها أن الهياكل التنظيمية لبنوكنا والتي استقيناها من البنوك التقليدية لا تُعير اهتمامًا لإدارة الاستثمار، لا في حجمها ولا في تخصصاتها، بحيث تستوعب جميع ضروب النشاط الاقتصادي المنتِج، واكتفينا بجهاز صغير، وجهزنا أوراقنا بما يتلاءم وطبيعةَ عملياتنا الروتينية **شديدةِ الشبه** بالدَّوْرات المستندية للأنظمة الربوية، والنتيجةُ التي وصلنا إليها.. أننا لم نتقدم في **إبراز الخصائص الأساسية للعمل المصرفي... الإسلامي** والمعالم المميزة له.. **ولم نتجاوز واقع وتأثيرات النظام المصرفي الربوي.**

إن النتيجة المنطقية لذلك **الاتجاه الخاطئ** هو **تكريس التمويل تجاه الموسرين** وذوي المَلاءة من الذين **يملكون الضمانات** بأنواعها، وجعلنا المستثمر وحده

يتحمل مخاطر الاستثمار، ولا يشاركه فيها المصرف، ولم نراع في تمويل العميل الجدوى الاقتصادية لمشروعه، بل اكتفينا بالتأكد من قوة الضمانات، ولم نهتمَّ إذا كان التمويل يسبب آثارًا تضخيمية أم لا، أو أنه يربك نظام الأولويات والضروريات أم لا، وهكذا.

جوهرُ ثمرةِ تحريم الربا تكمُن في عدم الركون إلى العائد المحدَّد المضمون

إن جوهرَ ثمرةِ تحريم الربا وقيامِ البنوك الإسلامية تكمُن في عدم الركون إلى العائد المحدَّد المضمون.. إن النقيض للربا.. هو أن يتحمل طرفا العمليةِ المخاطرةَ واقتسام الربح والخسارةِ غنمًا وغرمًا، وهذا هو العدل الذي يميز صيغ المشاركة عن الإقراض الربوي.. إن عدمَ التركيز على قاعدة الغُنم بالغُرم من الناحية النظرية وإغفالَـها بالكامل في معظم عمليات المصارف الإسلامية والتوسعَ في استخدام الصيغِ مضمونةِ رأس المال والعائدِ جعَل العامة في حَيْرة، ومن هذه الثغرة تمكَّن المشكِّكون من فتح المجال واسعًا لاستخدام العديد من الحجج المنطقية ظاهرًا لتبرير وتحليل الفوائد المصرفية، وأعتقد جازمًا أننا لو استمرَّينا في هذا الاتجاه فستفقد البنوك الإسلامية الأساسَ النظريّ والعمليّ لقيامها واستمرارها.

هنا بلا شك آفاق رحبة لنشاط البنوك الإسلامية.. واتجاه موارد مالية كبيرة نحو ميدان العمل المصرفي الإسلامي، مما يتطلب استعدادًا فنيًّا متكاملًا لاستيعاب هذه الموارد وطمأنة أصحابها على السلامة الشرعية لتلك الاستثمارات، وسوف يؤدي التفريط إلى إحباط الجماهير التي رأت المصارف الإسلامية مخرجًا شرعيًّا واستثمارًا ناجحًا.

من الأمور الشديدة الأهمية أن تسعى البنوك الإسلامية لاستكمال إطارها الشرعي وصيانته.. وأن لا تُفرِّط في حرمته.. وأن تستند الفتاوى إلى الأصل وليس الاستثناء، وإلى العزائم وليس الرخص).. انتهى.

لقد أطلت الاقتباس من المحاضرة ليس فقط لأن كاتبها من كبار العاملين في مجال المصرفية الإسلامية والمؤثرين فيها والعارفين بأوضاعها وتطور مسيرتها، وإنما لأنها أيضًا عبرت بعبارات أوضح عن المعاني التي أشرت إليها في صدر هذه الورقة.

وحسب شهادة الشيخ صالح كامل في النصوص المقتبسة فإن:

البنوك الإسلامية أفرغت العمل المصرفي الإسلامي من مضامينه الحيوية وأهدافه الاستثمارية

١ البنوك الإسلامية بشَّرت الناس في البداية أن النظام المصرفي الإسلامي سيقود نحو التنمية الاقتصادية، وإيجاد القيم المضافة، وزيادة المصادر، وتقليل البطالة، وتحقيق الفارق الأساسي بين المصرف الإسلامي والمصرف الربوي، وهو عدمُ ركونِ المصرف الإسلامي إلى العائد المحدد المضمون وإعمالِهِ قاعدة الغنم والغرم.

٢ البنوك الإسلامية لم تحقق ما بشرت به، فتمادت في تقليد المصارف الربوية، ولم تكتف باختيار اسم (البنك) فقط بل اختارت كذلك مفهومه الأساس، ولم تتقدم في إبراز الخصائص الأساسية للعمل المصرفي الإسلامي والمعالم المميزة له، ولم تتجاوز واقع ونتائج النظام المصرفي الربوي.

٣ الذي حصل أن الصيغ الاستثمارية المفضلة لدى البنوك الإسلامية أصبحت هجينًا بين القرض -في البنوك الربوية- والاستثمار، وهو هجين يحمل معظم سمات القرض الربوي وعيوب النظام الرأسمالي، ويعجز عن إبراز معالم الاستثمار الإسلامي المبني على الاستثمار الحقيقي.

٤ مما يدل على عمق المسألة واستمراريتها أن الهياكل التنظيمية التي استعارتها المصارف الإسلامية من المصارف الربوية لا تعير اهتمامًا لإدارة الاستثمار لا في حجمها ولا نوعيتها، وقد جهزت المصارف الإسلامية أوراقها بما يتلاءم وطبيعةَ عملياتها شديدة الشبه بالدورات المستندية للأنظمة الربوية.

٥ النتيجة المنطقية لذلك الاتجاه الخاطئ كانت تكريسَ التمويل تجاه الموسرين ذوي الملاءة الذين يملكون الضمانات بأنواعها، ولم يُراعَ في تمويل العميل الجدوى الاقتصادية لمشروعه ولم يُهتَمّ بما إذا كان التمويل يربك نظام الأولويات والضروريات، وبذلك فإن البنوك الإسلامية دون أن تدري أفرغت العمل المصرفي الإسلامي من مضامينه الحيوية وأهدافه الاستثمارية.

٦ البنوك الإسلامية لم تركز على قاعدة الغنم والغرم من الناحية النظرية، بل أغفلتها بالكامل في معظم عمليات المصارف الإسلامية، وبدلًا عن ذلك توسعت البنوك الإسلامية في استخدام الصيغ مضمونة رأس المال والعائد، مما جعل العامة في حيرة وفتَح للمتشككين مجالًا واسعًا لتبرير وتحليل الفوائد الربوية، وإذا استمرت البنوك الإسلامية في هذا الاتجاه فستفقد حتمًا الأساس النظري والعملي لقيامها واستمرارها.

أضيفُ إلى الوقائع الآنفة الذكر التي أوضحَتْ عنها المحاضرة:

النتائج الاقتصادية السلبية للبنوك الإسلامية لا تختلف عن النتائج السلبية للبنوك الربوية

١ تركيز البنوك الإسلامية على عمليات الإسبكيوليشن، سواء في صناديق المتاجرة بالأسهم أو العمولات، أو السلع على النطاق المحلي، أو الإسراف في استخدام الإسبكيوليشن على النطاق الخارجي.

٢ ركزت البنوك الإسلامية في عمليات التمويل المحلي -ربما أكثر من البنوك الربوية- على تمويل الاستهلاك وليس الإنتاج.

٣ لم تغير البنوك الإسلامية اتجاه انسياب الأموال الوطنية إلى أسواق المال العالمية، بل ربما أخذت هذه الأموالُ على يد البنوك الإسلامية طريقًا أسرع انحدارًا، وأكثر زخمًا.

وإذا تأملنا كل ما سبق يتضح أن النتائج الاقتصادية السلبية للبنوك الإسلامية من شأنها أن لا تختلف عن النتائج السلبية للبنوك الربوية، وإذا كان الربا لم يحرم لمجرَّد صورته وشكله، وإنما حرم لجوهره وحقيقته، وإذا كان تحريم الربا ليس أمرًا تعبديًّا وإنما حرم لعلة معقولة = فإن ما كشف عنه التطبيق العملي في هذا العصر من الآثار والنتائج المدمرة للربا خليقٌ بأن يُعتبر علةَ تحريمه، أو جزءًا من العلة، أو على الأقل دالًّا على الحكمة التشريعية للتحريم، وإذا كان الربا -وهو أكبر مصيبة في الدين والدنيا أو من أكبر المصائب التي يعاني منها العالم الإسلاميُّ- لن تُرفع لعنتُه إلا بوجود بديل مختلف في الجوهر ومنافس

للمؤسسات الربوية فإن البنوك الإسلامية في وضعها الحاضر أبعدُ ما تكون عن هذه الغاية، وإن استمرارها على هذا النهج سيُفقدها بحق -كما قال الشيخ صالح كامل- الأساسَ النظري والعملي لوجودها وبقائها، وسيؤدي إلى إحباط الجماهير التي لا تزال عاطفتُها الدينية هي القوةَ الوحيدة التي تمد البنوكَ الإسلامية بفرصة البقاء.

سبب إخفاق البنوك الإسلامية في تحقيق الغاية من وجودها

إذا كان الأمر مثلَ ما وُصِف آنفًا فما السبب الذي أوصل البنوك الإسلامية إلى هذا المستوى من الإخفاق في تحقيق الغاية من وجودها؟

الجواب: عندما أُعلن عن وجود البنوك الإسلامية كانت عاطفةُ الجماهير الإسلامية العارمةُ ورغبتُها في التخلص من الربا دافعًا لإغراق تلك البنوك بالسيولة المالية، ولم تكن البنوك استعدَّت بمنتجات ملائمة لاستخدام فيض السيولة المالية، فلجأت إلى الهيئات الشرعية ملتمسةً المخرجَ من هذا المأزق، ولم يكن أمام هذه الهيئات إلا أن تقدم لها حلولًا عملية تتمثل في صيغٍ تعتمد التركيز على ضمان رأس المال والعائد، على أساس أن تكون حلولًا مؤقتة، ولكن البنوك بعد ممارستها لهذه الحلول واكتشافها أنها -وإن كانت أقلَّ كفاءة من نظام الفائدة الربوية- لا تبعد عنها من ناحية الوظيفة أصرَّتْ على أن تكون عمادَ عملياتها، وأن تولِّد منها صورًا مشابهة، حتى صارت طابعًا مميزًا لها، وصارت عاملًا فعالًا في عزوف البنوك الإسلامية كليًّا عن تجربة وتطوير المعاملات الشرعية التي تَبعُد

بالبنك عن صيغة ضمان رأس المال والعائد، وتحقِّق الهدف المقصود وهو رفعُ الربا، ونتائجِه الاقتصادية المدمرة.

وتمادى الأمر بالبنوك الإسلامية بدلًا من ذلك إلى **محاولة إقناع الهيئات الشرعية بتمكينها من صيغٍ وأدوات تقترب كفاءتُها من كفاءة نظام الفائدة الربوية**، وتتخلَّص بقدر الإمكان من القيود العملية والشرعية التي تقصر بها عن كفاءة نظام الفائدة، وعلى سبيل المثال فإن شركة الراجحيّ المصرفية للاستثمار طلبت قبل سنوات من هيئتها الشرعية الإذنَ لها ببيع الأسهم نسيئة، وقد فطنت الهيئةُ إلى أنها لو أذنت بذلك لفتحت الباب للشركة لاستعمال هذا الإجراء لعمليات التورق، ولكانت النتيجة الطبيعية أن تكون عملية التورق هي العمليةَ السائدة لاستخدام الموارد، وأن تستغني بها الشركة عن كل الأدوات الأخرى لاستخدام الموارد؛ إذ لن تحتاج -في إجابة طلب العميل للتمويل- إلا أن تَعرِض عليه أن يشتريَ نسيئة أسهمَ شركة قوية معروفة بأن سعرها لا يتغير عادة في المدى القصير ثم يبيعَها بالنقد، وهذه العملية يمكنُ أن تتم في دقائق معدودة ولا تتعرضَ لتعقيدات المرابحة وقيودها العملية والشرعية، ولا تفترق عن التمويل بالفائدة إلا بتحميل العميل الفرقَ بين سعر البيع والشراء، وهو عادة فرقٌ ضئيل، وإذا تحمله البنك لم يبق فرق في جانب العميل بين هذه العملية وعملية الاقتراض بالفائدة الربوية. لقد فطنت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي إلى أنها لو سمحت بذلك لكانت حيلةً لاستحلال الربا مكشوفة، مدركة الفرق بين أن تتم عملية التورق -حين أجازها بعض الفقهاء- بين فرد عاديٍّ وآخر في

ظروف خاصة، وبين أن تتم بين مؤسسةٍ وظيفتُها التعامل في النقود وعملائها، ليس هذا فحسبُ بل إن ممارسة البنك الإسلامي لهذه العملية ستكون الطريقَ السهل للقضاء على مشروع البنك الإسلامي الحقيقي قضاءً نهائيًّا.

إنَّ هذا الفخَّ الذي تحامته الهيئة الشرعية لشركة الراجحي قد وقعت فيه هيئةٌ شرعية لبنكٍ آخر، فظهر قبل أشهرٍ ولا يزال يظهر إعلانُ البنك المشار إليه يبشِّر بأنه صار من السهل على العميل أن يحصلَ على النقد لـمواجهة متطلَّباته، فلا يحتاج إلا أن يشتري سلعةً يعرضها البنك نسيئةً ثم يبيعها لطرفٍ آخر، وتتمُّ هذه العملية في البنك في وقت وجيزٍ وبسهولةٍ ويسرٍ، وذلك في برنـامجٍ وصفه الإعلان بأنَّه ابتكارٌ غير مسبوقٍ في التمويل الإسلامي!.

وفي مجلة «أهلًا وسهلًا» (عدد رجب/ شعبان ١٤٢٢هـ) ظهر إيضاحٌ عن هذا البرنامج بعنوان: (لأول مرَّة في تاريخ البنوك الوطنية البنك)...(يطرح «المنتج» ليقلب موازين المرابحة الشخصية). وجاء في الإيضاح: (لأول مرةٍ في تاريخ البنوك الإسلامية يقدِّم البنك... «هذا المنتج»، وهو منتج إسلاميٌّ جديد غير مسبوق، يمثِّل إبداعًا خلّاقًا لفريق تطوير المنتجات وهيئة الرقابة الشرعية... بالبنك ... وقد تولَّدت فكرتُه ... تلبيةً لرغبة العملاء في السوق السعودي وسؤالهم المتكرِّر عن إيجاد أداةٍ مالية إسلامية توفِّر لهم **السيولة دون تحمُّل مخاطر رأسمالية**، كما يحدث في شراء العُملاء السيارات مرابحة، ثم إعادة بيعها... «هذا المنتج» يلبِّي احتياجاتِ شريحة عريضة من عملاء البنك الذين

يرغبون في الحصول على سيولة نقدية من خلال آلية شرعية تعتمد على فقه بيع التورُّق .. أجيزت بقرار مجمَّع الفقه الإسلامي.. والتورُّق جائزٌ عند جمهور العلماء.. ومن المتوقَّع أن يساهم «البرنامج المذكور» في قلب **موازين التمويل الشخصيّ** في البنوك الوطنية؛ لأنه يُنهي معاناةَ العملاء من الخسائر الهائلة التي كانوا يتحمَّلونها في سبيل الحصول على السيولة النقدية.. وبشكل ميسَّر).

كما يرى القارئ أظهر الإعلان والإيضاح أعلاه صورةَ المنتَج في الواقع، تمامًا كما ظهر للهيئة الشرعية لشركة الراجحي في التصوُّر.

لقد صدق الإيضاح في القول إن المنتَج المعلن عنه يقلب موازين المرابحة الشخصية، وأنّ من المتوقَّع أن يساهم في قلب موازين التمويل الشخصي في البنوك الوطنية، ولا شكّ أنّ البنوك لو عملت بهذه السنة السيئة **لاستغنت البنوكُ** الإسلامية والنوافذُ الإسلامية في البنوك الربوية **عن أيِّ أداةٍ أخرى** للتمويل بقدر استغناء البنوك الربوية بالربا المباشر.

ولماذا تلجأ البنوك أو يلجأ عملاؤها إلى الأدوات التي تعوَّدت العمل بها في التمويل كالمرابحة بما يلابسها من تكلُّفات وتعقيدات ووقت طويل ما دام قد وجدت لديهم أداةٌ سهلة ميسَّرة يمكن أن تتمَّ إجراءاتها في دقائق معدودة؟

ولكن الإعلان والإيضاح لم يصدُقا في وصفهما المنتَج، فليس إبداعًا، ولا خلّاقًا، ولا ابتكارًا غير مسبوق! بل هو **الحيلةُ الملعونة** التي ما زال المرابون طَوالَ العصور يخادعون بها الله والذين آمنوا! ولم يصدق الإيضاح في دعواه أنّ هذه

الحيلة الملعونة هي التورُّق الذي أجازه مجمَّع الفقه الإسلامي وبعض الفقهاء، فهذا افتئاتٌ عليهم؛ لأنّ التورُّق الذي أجازه مَن أجازه من الفقهاء صورةٌ مما يمكن اعتباره في تأويلهم «مخرجًا شرعيًّا»، وفرقٌ بين «المخرج الشرعي المباح» وبين «الحيلة المحرَّمة»، فمع أنَّ صورتَهما الظاهرةَ واحدةٌ، إلّا أنّ بينهما فرقًا دقيقًا، ولكنه بحمد الله واضحٌ كالشمس، فإذا وُجدت على رأي بعض الفقهاء أو ظهرت على رأي بعضهم إرادةُ الفاعل المحرَّمَ صار الفعل حيلةً ملعونةً على لسان الرسول الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

في الإعلان والإيضاح عن المنتَج وقع التعبير صراحةً عن إرادة المموِّل والعميل إعطاءَ النقود نسيئةً بعوضٍ عن النسأ، أي إرادة الوصول إلى الربا، على أنّ الأمر في مثل هذه الحالة لا يحتاج إلى التعبير صراحة عن إرادة الفاعل، بل إذا أقدمت مؤسسةٌ تتعامل في النقود على التمويل بصورة التورُّق فإنه يستحيل على أي فقيه أن يجدَ فرقًا بين هذه الصورة وصورة الحيلة الملعونة.

غفلة الهيئات الشرعية عن الواقع مع ورعها وعلمها

أما الهيئة الشرعية للبنك التي أجازت هذا المنتَج فإنها لم تؤتَ من قصورٍ في الفقه أو قلَّة في الورع، وإنما أُتيت مِن **الغفلة** عن **الواقع**، واقعِ المنتَج الذي أظهرته صيغةُ الإعلان والإيضاحُ المنقول أعلاه، وواقعِ النتائج الخطيرة التي تنشأ عنه فيما لو اتُّخذ سنةً من قِبل البنوك الإسلامية، فيصير **رصاصةَ الرحمة** موجَّهةً لمشروع المصرفية الإسلامية، ويتحمَّل من سنَّهُ وزره ووزر مَن قلَّده إلى يوم القيامة.

ثمرة كل ما سبق أنّنا لن نحتاج بعد هذا إلى أن نُثبِتَ لعلمائنا الأجلاء أعضاء الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية أنّ من الطبيعي إذا سلكت طريقًا معينًا أن يوصلك إلى نهايته.

ليس لدى البنوك الإسلامية أي دافع لتغيير نهجها

ليس لدى البنوك الإسلامية -فيما يبدو- أيُّ دافع لأن تغيِّر نهجَها، لقد زُيِّنَ لها عملها فرأته حسنًا، أليست بالرغم من ضعف كفاءة أدوات توظيفها للأموال بالقياس لأداء الفائدة الربوية لا تزال واقفةً على أقدامها في مجال المنافسة مع البنوك الربوية؟!

عندما سارعت البنوك الربوية لفتح نوافذ «إسلامية!!» تَستخدم فيها أدواتِ توظيف الأموال التي تَستخدمها البنوك الإسلامية -وذلك سعيًا وراء اجتذاب إيداعات المسلمين المتَّقين- سمعنا صيحاتِ الفرَح الساذَج بأنّ الأدواتِ الإسلامية فَرضت نفسَها على سوق توظيف الأموال! فيا له من انتصار يدعو للفخر والإعجاب! لم يدركوا أنّه هزيمة حَريّةٌ بأن تنبِّه إلى حقيقة تلك الأدوات.

قبل سنواتٍ طالبَت مصلحةُ الضرائب مكتبَ أحد البنوك الإسلامية في لندن بالضريبة التجارية على أعماله، وهي بالطبع تزيد كثيرًا على الضريبة عن عمليات التمويل بالفائدة، فاستطاع المكتبُ بسهولة أن يُقنع مصلحة الضرائب بأنّ عملياتِه وإن كانت صورتُها تجارية فهي عملياتُ تمويلٍ حقيقية، وإنما قَصَد بصورتها الظاهرة «مخرجًا شرعيًّا» ليتجاوز الأحكام الشرعية المحرِّمة للربا!

في كثير من البلدان يحرَّم الربا إذا جاوز الفائدةَ القانونية، ولا يستطيع الشخص في هذه البلدان أن يُفلِت من آثار مخالفة القانون لو مارس الربا المحرَّم قانونًا بالصيغ التي تتّبعها البنوك الإسلامية كمخارج شرعية. ولهذا يكون رجلُ الشارع في باريس أو روما على حقٍّ حينما يقول: لا نستطيع أن نخدع قُضاتَنا بما يحاول المسلمون أن يخدعوا ربَّهم!!

رجلُ الشارع في باريس أو روما على حقٍّ حينما يقول: لا نستطيع أن نخدع قُضاتَنا بما يحاول المسلمون أن يخدعوا ربَّهم

لقد استطاع موظفو البنوك الإسلامية الإداريون أن يقنعوا العلماء في الهيئات الشرعية أنّ التحوُّل إلى الطريق الصحيح والتخلِّيَ كليًّا أو جزئيًّا عن صيغِ ضمان رأس المالِ والعائدِ أمرٌ غيرُ ممكن، وكأنّهم يريدون أن يقنعوا الناس بأنّ الله الذي يريد أن يخفِّف عنّا ويريد بنا اليسر ولا يريد بنا العسر يلجئنا إلى ما حرم من الربا، لم يصدقوا معهم فيخبروهم أنّ المانع الوحيد للتحوُّل للطريق الصحيح هو عدم إرادتهم ذلك، واختيارُهم الطريقَ السهلَ على طريقٍ يقتضي منهم في البدايةِ بذلَ الجهدِ والشجاعةَ على التجربةِ ومعاناةَ الابتكار وتوطينَ النفسِ على مواجهةِ الصعوبات أو حتى الإخفاقات، لم يخبروا العلماءَ بالنتيجة المنتظرة في المستقبل، وهو ما عَبّر عنه الشيخ صالح كامل بفقد البنوك الإسلامية الأساس النظريَّ والعمليّ لقيامها واستمرارها.

إقناع البنوك الإسلامية الهيئات الشرعية بأنّ التخلِّيَ كليًّا أو جزئيًّا عن صيغِ ضمان رأس المالِ والعائدِ أمرٌ غيرُ ممكن

بل إن الأمر قد يكون أقربَ من ذلك؛ إذ لن يطول الوقت قبل أن تواجِه المؤسساتُ المالية في دول مجلس التعاون الخليجي (إسلامية أو ربوية) وضعًا صعبًا ناتجًا عن دخول بلدانها منظمة التجارة الدولية، أو عجزِها عن دخول هذه المنظمة. إنّ الآثار السلبية للعولمة -كما تقتضي طبائع الأمور- ستصيب أولَ ما تصيب المؤسسات المالية، ولن تجد البنوك المحلية لها عاصمًا من تلك الآثار إلا بتحوُّلها إلى نظام مغايرٍ قادرٍ على الوقوف في مجال المنافسة الحادة، هذا النظام هو فقط النظام الإسلاميّ الحقيقي.

السؤال قبل الأخير:

السرُّ في بقاء البنوك الإسلامية مع فقدانها الأساس النظريّ لقيامها

إذا كانت فلسفة توظيف الأموال في البنوك الإسلامية هي نفسها فلسفة البنوك الربوية «التعامل في النقود، وليس التعامل بالنقود»، وإذا كان تركيز البنوك الإسلامية في استخدام الموارد على الأدوات التي تستهدف العائد المحدّد المضمون مثل البنوك الربوية، وإذا كانت الأدوات التي تستخدمها البنوك الإسلامية أضعفَ كفاءةً من الأدوات التي تستخدمها البنوك الربوية، فبينما تتَّصف أدوات البنوك الربوية بالبساطة تثقُل أدوات البنوك الإسلامية بالقيود والتكلُّفات وعمليات المكياج التي تفرضها محاولة إبعاد صورتها عن صورة الأدوات الربوية، ولا تتوافر لأدوات البنوك الإسلامية الفعالية والمرونة التي تتوافر للبنوك الربوية، فغاية ما تسمح به أدوات البنوك الإسلامية أن تحقِّق لها مقابل الفائدة البسيطة الفائدة التعويضية، أما أدوات البنوك الربوية فتحقِّق

لها الفائدة البسيطة والفائدة المركَّبة، الفائدةَ الثابتة والفائدة المتغيِّرة، الفائدةَ التعويضية والفائدة التأخيرية.

إذا كان الأمر كذلك، وهو الواقع، فما السرُّ في أن البنوك الإسلامية لا تزال واقفةً على أقدامها بجانب البنوك الربوية، مع أن الميدان مَيدان منافسة، والمقيَّد لا يمكن أن يجاري المطلق في ميدان السباق؟ إن السر في ذلك اعتماد البنوك لا على مَقدِرتها الذاتية، وإنما على قوةٍ خارجية، وهي عاطفةُ عملائها الدينيةُ المبنية على ثقتهم المطلقة بأنَّ البنوك الإسلامية إنما تتحرَّك وَفْقَ توجيهات ورقابة العلماء أعضاء الهيئات الشرعية.

معنى ذلك أنّ قوة وقدرة البنوك الإسلامية مستمدَّةٌ كليًّا من وجود هيئاتها الشرعية وموافقتها على أعمالها.

السؤال الأخير.. ما هو الحل؟

الهيئات الشرعية هي القادرةُ على حمل البنوك الإسلامية على تصحيح مسارها

إذا كان من أهمِّ المهمات وأوجب الواجبات ومن أفضل القربات والعبادات رفعُ لعنة الربا عن المجتمعات الإسلامية، وإذا كانت الحكوماتُ غيرَ قادرةٍ -حتى لو أرادت- على أن ترفع لعنة الربا في العالم الإسلامي؛ إذ غاية ما تستطيعه تجريمُ الربا وإصدارُ القوانين بإلغائه، ويدلُّ المنطق وما تقتضيه طبائعُ الأمور وشواهد الواقع على عَجْز القوانين على رفع هذه اللعنة؛ إذ لا يمكن -عمليًّا- رفعُ الربا إلا بوجود مؤسساتٍ مالية بديلةٍ تقوم

بوظيفةِ تعبئة الموارد واستخدامها، وتفترق عن المؤسسات الربوية في الجوهر، وتستمد قوتها من ذاتها لا من خارجها. وإذا كان هذا البديل لن يتحقَّق إلا بتغيير البنوك الإسلامية الحالية مسارَها بحيث (تبدو الفوارق واضحةً وملموسةً بين ثمرة تطبيق النظام المصرفي الإسلامي وبين نتائج العمل المصرفي الربوي، «وتحقِّق ما بشرت به البنوك الإسلامية» بأنَّ آثار تطبيق الاقتصاد الإسلامي على الأمة ينعكس في قيادتها نحو التنمية الاقتصادية وإيجاد القيمة المضافة وزيادة المصادر وتشغيل العاطل) -حسب ما عبَّر الشيخ صالح كامل فيما اقتبسنا من محاضرته- وهذا لا يمكن أن يتحقَّق إلا إذا توجَّهت إرادة البنوك الإسلامية إلى التغيير، وإلى عدم الركون إلى صيغ العائد المحدَّد المضمون.

ولما كانت البنوك الإسلامية إنما تستمدُّ قوتها التي هي عماد بقائها من هيئاتها الشرعية فإنّ الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية هي وحْدَها القادرةُ على حملِ البنوك الإسلامية على تصحيح مسارها، وإيجاد البنك الإسلامي الحقيقي.

نتيجة المقدمات السابقة:

إنّ الهيئات الشرعية أقدرُ من كل أحد على إيجاد البديل الحقيقي للربا، وبالتالي رفع الربا من المجتمعات الإسلامية. ولا يطلب من الهيئات الشرعية لهذه الغاية العملُ، إنما يطلب منها عدمُ العمل! أي: أن تتوقَّف عن ترميم البيت الذي لا يصلح للسكنى، وترقيعِ الثوب الذي لا يستر عورة، أن تتوقَّف عن تشجيعِ البنوك الإسلامية على التمادي في خلق الأدوات والعمليات شديدةِ الشبه بالدورات المستندية للأنظمة الربوية حسب ما وصفه بحقٍّ الشيخ صالح

كامل، وأن تجعل شرط بقائها معاوِنةً لهذه البنوك أن تتَّجهَ إرادةُ البنوك إلى أن تتحول ضمن خطة زمنية محدَّدة إلى المصرفية الإسلامية الحقيقية.

وبعد هذا الإيضاح فعلماؤنا الأجلاء أقدر على تصوُّر مسؤوليتِهم أمامَ الله، وأورعُ إن شاء الله من ألَّا يَقدُروها حقَّ قدرها.

ملحـــق

الـمـــوجِّـــه الـفـكـري لـلـبـنـوك الإســـلامـــيـــة

إن (المنتجات) التي ما زالت الـمصارف الإسلامية تَجِدّ في ابتكارها تمثل في الغالب استجابةً لموجِّهٍ فكريّ يعتبر من أكثر الموجِّهات الفكرية تأثيرًا على مسيرة المصرفية الإسلامية الحديثة، ويظهر هذا الموجِّه الفكري في الرغبة الشعورية أو اللاشعورية في إدانة النقود لأجَلٍ مُقابلَ عِوَض بطريقةٍ لا تعارِض فقهيًّا حكمَ تحريم الربا، أو بعبارة أخرى التمويل بالفائدة بطريق حلال، أو بعبارة أكثر دلالة الإقراض بالربا بطريق يخرجه عن مفهوم المصطلح الفقهي للربا.

في أغلب الأحوال أو كلِّها تتعارض الاستجابة لهذا الموجّه الفكري مع الشعار الذي رفع في البداية ليدلّ على الخطّ المميِّز للتمويل الإسلامي عن التمويل الربوي، أعني شعار: (التعامل بالنقود لا في النقود).

وفضلًا عن ذلك فإن التأثير السلبي الملموس للغلوّ في هذه الاستجابة على مشروع المصرفية الإسلامية يظهر في حَجْب الحاجةِ إلى ابتكار منتجات مصرفية تتلاءم مع أهداف المصرفية الإسلامية، ثم إدراكِ الإمكانيات المتاحة لابتكار مثل هذه المنتجات، ثم العملِ والممارسة في هذا السبيل.

إنه ليس المنطق وحده ولا التفكير النظري هو الذي يُثبت وجودَ هذه الإمكانيات، بل إنّ المسح العابر لخريطة المعاملات الجارية حاليًّا في التجارة العالمية يُثبت وجود هامش واسع للعمل والممارسة بما يتفق وروحَ المصرفية

الإسلامية الحقيقية ومميزاتها الأساسية وأهدافها في تحقيق العدل والتنمية، واستعمال المال في وظيفته الطبيعية التي خلقه الله لها ﴿أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء:٥].

لو استطاعت المصرفية الإسلامية الحالية التخلُّصَ من العبودية الخداعة للموجِّه الفكريّ المنوَّه عنه لاكتشفَتْ عدمَ الحاجة عمليًّا لابتكار منتجات تَثقُل بالكثير من التكلُّفات والتعقيدات والمناورات الفقهية.

إن المشاركة المتناقصة تقدم مثلًا رائعًا في هذا المجال، فهذه المعاملة مصدرٌ لمنتجات واعدة لا حدّ لوعودها في مجال الاستثمار الذي يحقّ أن يُسمَّى (الاستثمار الإسلامي)، ليس فقط بسبب الطاقة الاستيعابية الكبيرة التي يمكن أن توفرها هذه المعاملة لتمويل الأصول ذات الريع التجاري، بل لكفاءتها في أداء الوظيفة الإنمائية.

وبالمثل فإن معاملةً مثلَ معاملة (الشراء المسبق للإنتاج) التي تطبَّق على نطاق واسع في التجارة الدَّولية ستُضيف مجالًا واسعًا لا حدَّ لسَعته لتمويل الأصول المنتجة، سواء فيما يتعلق بتمويل الأصل ذاته أو تمويل تشغيله.

أما المشاركات على اختلاف صورها إذا اهتمت المصارف الإسلامية بتطويرها والاستفادة من التقنيات الحديثة لمعالجة نُقَط الضعف فيها، فإنها بما يتوفر لها من مرونة كفيلةٌ بمواجهة حاجات الإنتاج والتسويق على نطاق لا حدّ لمداه.

وكل هذه المعاملات -بما تتضمنه من قيمة اقتصادية مضافة يستحقّ المصرفُ الإسلاميُّ أن يتقاضى عوضًا عنها- ستجعلُ المصرفَ الإسلاميّ

أكثرَ ربحية وأقدرَ على منافسة البنك الربوي، وكلُّ هذه المعاملات توفر آثارًا إيجابية نافعة، وحلولًا لمشكلات مصرفية مزمنة، مثلِ المشاكل الناتجة عن الديون المعدومةِ والمشكوكِ في تحصيلها.

لم يكن تحريم الربا لعلة غير مفهومة، وإنما حرم لمقاصد يعقلها البشر، وعندما ادّعى المنظِّرون في الاقتصاد الإسلاميّ والمصرفية الإسلامية وجودَ الضرورة للتخلُّص من التمويل بالفائدة (الربا) احتجُّوا لذلك بالآثار المدمرة للربا من الناحية الاقتصادية، والسيكولوجية، والاجتماعية، وقد أفاضت الأدبيات المنشورة في شرح هذه الآثار، وإن من المستحيل القولَ بأن هذه الآثار تتحقق في التمويل بالفائدة البسيطة عندما تتم بالطريقة التي تجريها البنوك الربوية، ولا تتحقق في المنتجات المقصود بها التمويلُ بالفائدة عندما تتم بطريقة (تيسير الأهلي) أو (التورُّق المبارك) التي ظهرت مؤخّرًا في ساحة المصرفية الإسلامية.

وينطبق هذا على كل المنتجات التي قُصد بها التمويلُ بالفائدة عن طريق استعمال حيَلٍ فقهية. ولا يمكن الاحتجاج لأيٍّ من هذه المنتجات بحجة لا تصلح لـ (تيسير الأهلي) الذي أقرته هيئة من العلماء الأفاضل.

وبما سبق يسهل أن نفهم كيف صار سلوك المصارف الإسلامية فتنةً للمصرفيين الربويين ﴿رَبَّنَا لَا تَجۡعَلۡنَا فِتۡنَةٗ لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [الممتحنة:٥].

وبما سبق يسهل أن نتنبأ بالنهاية التي سيؤدي إليها هذا المرض المزمن في المصرفية الإسلامية إذا لم تقتنع المصارف الإسلامية بخطورته وتهتمَّ بعلاجه.

فهرس

- توطئة..... ٥
- أضرار النظام البنكي بالاقتصاد العالمي..... ٨
- النظام الربوي بطبيعته نظامٌ متحيِّزٌ لجدارة الائتمان على حساب الجدوى الاقتصادية..... ٩
- تشجيعُ الاستهلاك الطائش ٩
- العمل بالنقود وليس العمل في النقود ٩
- صيغ الاستثمار المفضلة لدى البنوك الإسلامية هجين يحمل معظم سمات القرض الربوي وعيوب النظام الرأسمالي الغربي..... ١١
- جوهرُ ثمرةِ تحريم الربا تكمُن في عدم الركون إلى العائد المحدَّد المضمون ١٢
- البنوك الإسلامية أفرغت العمل المصرفي الإسلامي من مضامينه الحيوية وأهدافه الاستثمارية ١٣
- النتائج الاقتصادية السلبية للبنوك الإسلامية لا تختلف عن النتائج السلبية للبنوك الربوية ١٥
- سبب إخفاق البنوك الإسلامية في تحقيق الغاية من وجودها..... ١٦
- غفلة الهيئات الشرعية عن الواقع مع ورعها وعلمها ٢٠

- ليس لدى البنوك الإسلامية أي دافع لتغيير نهجها ٢١
- رجلُ الشارع في باريس أو روما على حقٍّ حينما يقول: لا نستطيع أن نخدع قُضاتَنا بما يحاول المسلمون أن يخدعوا ربَّهم ٢٢
- إقناع البنوك الإسلامية الهيئات الشرعية بأنّ التخلِّيَ كليًّا أو جزئيًّا عن صيغِ ضمان رأس المالِ والعائدِ أمرٌ غيرُ ممكن ٢٢
- السرُّ في بقاء البنوك الإسلامية مع فقدانها الأساس النظري لقيامها..... ٢٣
- الهيئات الشرعية هي القادرةُ على حملِ البنوك الإسلامية على تصحيح مسارها ٢٤
- الموجِّه الفكري للبنوك الإسلامية ٢٧

تم بحمد الله

صاحب المعالي

صالح بن عبدالرحمن الحصين

- عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.
- رئيس عامّ لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي ١٤٢٢- ١٤٣٣هـ.
- شارك في عدة ندوات: في بنك التنمية الإسلامي مرّات، وفي بنك ماليزيا الإسلامي، وفي بنك «معاملات» الإندونيسي، وفي بيت التمويل الكويتي، وفي معهد الفكر العربي في أمريكا.
- عضو في بيت التمويل الكويتي.
- من رواد فكرة مشروع «صندوق التنمية العقاري» ورئيس مجلس إدارته.
- قامت صلته بالقانون مدة تزيد عن ٥٥ سنة دراستً، وتدريسًا، ومستشارًا قانونيًّا في الإدارة العامة، ومشاركًا في كتابة عدد من الأنظمة ومشرفًا على تطبيقها.
- عضوٌ في لجنة إعداد الدستور في تشكيلها الأول والثاني، لسنّ وصياغة الأنظمة العليا في المملكة العربية السعودية، ويُعبّر عنهم بمجموعة العشرة.
- مستشارٌ قانونيّ بوزارة المالية والاقتصاد الوطني في الفترة من ١٣٨٠هـ إلى عام ١٣٩١هـ.
- أستاذ «القانون الدولي الخاص» بكلية التجارة في جامعة الرياض، المعروفة اليوم بجامعة الملك سعود، ومدرِّس لـ«القانون الإداري» في معهد الإدارة العامة.
- وزير دولة للشئون القانونية عام ١٣٨٤هـ.
- وزير للدولة وعضو في مجلس الوزراء من عام ١٣٩١- ١٣٩٤هـ.
- رئيس شعبة الخبراء في مجلس الوزراء.
- رئيس اللجنة العليا لمركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني ١٤٢٤هـ.
- عضو في المجالس العليا لخمس جامعات.

المربي
markaz.almurabbi@gmail.com